

صك تعديل
 دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*
 (جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة
 في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدتها
 مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002))

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك عقديضي الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن تعليم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس معينة.

الفصل الأول

أحكام أساسية

المادة 8

مؤتمر المندوين المفوضين

<p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوين المفوضين التالي، آخذًا بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛</p> <p>ي مكرر) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛</p>	<p>ج) 51</p> <p>58A</p>	<p>MOD PP-98</p> <p>MOD PP-98</p>
---	-------------------------	---

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

<p>أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراقبة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛</p> <p>أن يُنتخب الأمين العام ونائبه الأمين العام ومديري المكاتب من بين المرشحين الذين تقرر لهم الدول الأعضاء من رعايتها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعي كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛</p>	<p>أ) 61</p> <p>ب) 62</p>	<p>(MOD)</p> <p>MOD PP-94 PP-98</p>
---	---------------------------	---

<p>أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي يتسمى إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور.</p> <p>وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة بيده مباشرة الوظائف وبشعارها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.</p>	ج) 63	MOD PP-94 PP-98
	2 64	MOD

المادة 10

المجلس

<p>(2) تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر.</p> <p>(2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوين المفروضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات.</p> <p>2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وأثارها المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه.</p>	66	(MOD)
	67	SUP*
	70	MOD PP-98
	70A	ADD

المادة 11**الأمانة العامة**

يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبهما إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

74A ب) MOD
PP-98

**الفصل الثاني
قطاع الاتصالات الراديوية**

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

<p>الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنما يُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية؛</p>	<p style="margin-bottom: 0;">(٩)</p> <p style="margin-top: 0;">95</p> <p style="margin-top: 0;">MOD</p> <p style="margin-top: 0;">PP-98</p>
--	---

الفصل الرابع - ألف أساليب عمل القطاعات	ADD
	ADD
145A يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.	ADD

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 28

مالية الاتحاد

<p>2 مكررًا ثانيةً تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:</p> <p>(أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفترة مساحتها؛</p> <p>(ب) أي دولة أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفترة مساحتها؛</p> <p>(ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.</p> <p>(4) يحدد مؤتمر المندوبيين المفوضين، آخذًا في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساعدة. ويحدد موعدًا يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبيين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفترة المساعدة.</p>	159D 159E 159F 159G 161E	MOD PP-98 ADD ADD ADD
--	---	-----------------------------------

المادة 32

**القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته
وأجتماعاته**

MOD

- | | | |
|--|--------------|--------------|
| <p>1 تطبق القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.</p> <p>2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متناسبة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.</p> | 177 | MOD
PP-98 |
| <p>178</p> | MOD
PP-98 | |

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

**استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى**

195 (MOD)
1
تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع
الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلها
مرضيا. وهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما
يمكن.

الفصل الثامن

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206 MOD
بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات،
ينبغي أن يتعاون الاتحاد، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له،
مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة 55

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- | | |
|---|---|
| <p>1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء ومتكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبيين المفروضين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء، للعلم، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ.</p> <p>5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فنعتبر هي السادسة.</p> | <p>224
MOD
PP-98</p> <p>228
MOD
PP-98</p> |
|---|---|

المادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

- | | |
|--|--------------------|
| <p>1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدتها مؤتمر المندوبيين المفروضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولاً أو موافقتها أو انضمامها.</p> | <p>238
MOD</p> |
|--|--------------------|

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجتمعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبيون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

صلك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*
 (جييف، 1992)

بصيغتها المعدلة
 في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994)
 ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدتها
 مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002))

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جييف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبيين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبيين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، ي شأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكرين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

الفصل الأول
سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 2
الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

11 (MOD) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

أعضاء لجنة لواحة الراديو

21 (MOD) إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتسبة إلى الإقليم المعنى إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بدليل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسقى مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بدليلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي يتوجه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين يتوجه لهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحال. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحال.

3 يعتبر عضو لجنة لواحة الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاثة مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتحدد الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

22 MOD

المادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و 46 و 118 و 123 و 138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و 28 و 29 و 31 و 36 من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورات جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المدلل بها.

47 MOD
PP-98

القسم 2

المادة 4

المجلس

6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتتكلفها لمارسة مهامه أثناء دورات المجلس مثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

57 MOD
PP-98

CV/Art.4

28

<p>9 مكرراً لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.</p> <p>9 مكرراً ثانياً يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، رهنا بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة وبعد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعينهم.</p> <p>10 مكرراً يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.</p> <p>10 مكرراً ثانياً يضع المجلس نظامه الداخلي.</p> <p>(1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛</p> <p>1 مكرراً) يضع جدولأً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططها تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛</p>	60A 60B 61A 61B 62A 62B	MOD PP-98 ADD ADD* ADD ADD
---	--	---

<p>(7) يدرس ميزانية فترة الستين للاتحاد ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد مungkin في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المغرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛</p> <p>(13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر لحلها؛</p> <p>(15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثة يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛</p>	<p>73</p>	<p>MOD PP-98</p>
<p>(13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادر لحلها؛</p>	<p>79</p>	<p>MOD PP-98</p>
<p>(15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثة يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛</p>	<p>81</p>	<p>MOD PP-98</p>

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

87A MOD
PP-98

(د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والأثار المالية المترتبة عليها امتنالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرابعة، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

111 (MOD)

4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 8

جمعية الاتصالات الراديوية

1 مكررًا تتحول جمعية الاتصالات الراديوية اعتمادً على أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.	129A	ADD
(7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما؛	136A	ADD
(8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.	136B	ADD
4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تعطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	137A	MOD PP-98

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:	2	140	MOD
(1) في تقارير مدير مكتب اتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التدخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛			
(2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.			

CV/Art.10

32

- 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركونها بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المذميين بهذه الواهمات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفد بلدانهم.
- 3 مكررًا يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبيين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسميين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلدיהם.
- 4 مكررًا يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والخصائص الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهنًا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتحمّل هذه الامتيازات والخصائص الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لصالحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامه تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.
- (2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنويًا على الأكثـر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثـر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم ببعضها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. وإذا رأى ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمت في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

المادة 11A

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

160A 1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء ومتلئين عن أعضاء القطاع ولرؤساء بجامعة الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

160C 1 (1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية وجامعة الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

160CA 1 مكرر(أ) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

160I 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويخيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

164 7) ينسق الأعمال التحضيرية للجامعة الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترنات ذات طابع تنظيمي؛

CV/Art.12

34

- 165** **MOD**
 يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات
 الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجنة دراسات
 الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتحذل المدير جميع التدابير الالزمه
 للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات
 الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه
 الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاه
 الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛
- 169** **MOD**
 يقوم بتبلیغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوانع الراديو ويجمع
 الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويخليلها إلى اللجنة؛
- 170** **MOD**
 يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح
 الراديو وفي الاتفاقيات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهيلها
 لتنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 175** **MOD**
 (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة
 الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛
- 175B** **MOD**
PP-98
 3 مكرر ثانياً) يتحذل التدابير العملية الالزمه لتسهيل مشاركة
 البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.
- 180** **MOD**
 يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع
 الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي
 مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة
 منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء
 القطاع للاطلاع؛

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المتربعة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الإذاعية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويافق عليها؛

181A و) MOD
PP-98

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

1 مكرراً تحوّل الجمعية العالمية لتقييس إلاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

184A ADD

تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدّها جانب الدراسات، وتتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

187 () MOD
PP-98

تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

191A و) ADD

تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

191B ز) ADD

CV/Art.14A**36**

<p>5 يرأس كل جمعية عالمية لتقدير الاتصالات رئيس تعيينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.</p>	191D PP-98	MOD
---	-----------------------------	------------

المادة 14A**الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات** PP-98

<p>1 الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى.</p>	197A PP-98	MOD
--	-----------------------------	------------

<p>1 مكررًا) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية الازمة؛</p>	197CA ADD	
---	----------------------------	--

المادة 15**مكتب تقدير الاتصالات**

<p>أ) يقوم سنويًا، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقدير الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛</p>	200 PP-98	MOD
--	----------------------------	------------

<p>يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقيس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتحذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقسيس الاتصالات واحتضانها، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند القضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بمذا التحضير؛</p> <p>يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المتربة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنواتٍ وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويافق عليها؛</p>	<p>201</p> <p>(ب)</p> <p>205A</p> <p>(ز)</p>	<p>MOD</p> <p>PP-98</p> <p>MOD</p> <p>PP-98</p>
---	--	---

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤشرات تنمية الاتصالات

<p>يتحول المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.</p> <p>يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائهما ونواب رؤسائهما.</p>	<p>1</p> <p>207A</p> <p>209A</p>	<p>ADD</p>
---	---	-------------------

CV/Art.17A**38**

أ مكرراً ثانياً) يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.	209B	ADD
ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، وله أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛	210	MOD
3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	213A	MOD PP-98

المادة 17A

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	PP-98
1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء جهان الدراسات ونواب رؤسائهما والأفرقة الأخرى.	215C MOD PP-98
1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد الحالات التي لم يتحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.	215EA ADD
6 مكرراً) يعد تقريراً يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلفت بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويخيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.	215JA ADD

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

) 218 (MOD

يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجأن دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتحذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالشarrow مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المرااعة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

) 223A (MOD

PP-98

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات PP-98 MOD

المادة 23

القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين MOD

266 إلى 255 SUP*

- | | |
|--|---|
| <p>يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:</p> <p>المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛</p> <p>لجنة لائحة الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛</p> <p>مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:</p> <p>النظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛</p> <p>المنظمات الدولية الحكومية التي تشغّل أنظمة ساتلية؛</p> <p>الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛</p> <p>أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و 231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.</p> <p>تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.</p> | <p>1 267 (MOD)</p> <p>ب) 268A ADD</p> <p>ج) 268B ADD</p> <p>د) 269 MOD
PP-94</p> <p>١' 269A ADD*</p> <p>٢' 269B ADD*</p> <p>٣' 269C ADD*</p> <p>٤' 269D ADD*</p> <p>٥' 269E ADD*</p> <p>2 269F ADD*</p> |
|--|---|

المادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

MOD

275 إلى 270 SUP*

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية: 1 276 (MOD)

مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛ ب) 278 (MOD)

مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القراءد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛ ج) 279 MOD

281 SUP*

مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتهي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛ هـ) 282 (MOD) PP-98

و) 282A ADD*
الموظفوون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

المادة 25

القبول في جماعات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتنقيس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات	PP-98	MOD
	294 إلى 283 SUP*	
١. يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:	295	(MOD)
٢. مراقبو المنظمات والوكالات التالية:	297	MOD
	298	SUP*
٣. المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛	298A	ADD*
٤. المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛	298B	ADD*
٥. أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تعامل مع مسائل حكم الجمعية أو المؤتمر؛	298C	ADD*
٦. الأمم المتحدة؛	298D	ADD*
٧. الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛	298E	ADD*
٨. ممثلو أعضاء القطاعات المعنية.	298F	ADD*
٩. يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لواحة الراديو، تعيينهما اللجنة، في جماعات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.	298G	ADD

المادة 26	SUP*
المادة 27	SUP*
المادة 28	SUP*
المادة 29	SUP*
المادة 30	SUP*

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيطها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

334 MOD
PP-98

الفصل الثالث

النظام الداخلي

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته

MOD

- | | | | |
|----------|---|-------------|--------------|
| 1 | <p>يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.</p> | 339A | MOD
PP-98 |
| 2 | <p>تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته وأجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.</p> | 340 | MOD
PP-98 |

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

<p>4 1) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعقاها المجلس، وشريطة العاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يتربّ على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لقطاع الذي ينتهي إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.</p>	476	MOD PP-94 PP-98
--	------------	-----------------------

الفصل السادس

التحكيم والتعديل

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا
نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة
تسود أحكام الفقرات المذكورة.

523 MOD
PP-98

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في جمموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حبيثند أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقاته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولاً بها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورة كما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيoto، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23.